

المؤتمر العالمي العاشر للوحدة الإسلامية

ـ(251)ـ يعرف الفقيه الفرنسي "كاريه دي مبلر" الدولة بأنها مجموعة من الافراد مستقرة على إقليم معين ولها من التنظيم ما يجعل للجماعة في مواجهة الافراد سلطة عليا آمرة وقاهرة(1). ـ وأما الفقيه السويسري "بلنتشلي" فيرى أنها: "جماعة مستقلة من الافراد يعيشون بصفة مستمرة على أرض معينة بينهم طبقة حاكمة وأخرى محكومة"(2). وبملاحظة التعريفين الأخيرين ترتسم عمومية مدلول لفظ "الدولة" فتشمل التعريف الأول في المدلول والمعنى جماعة خاضعة ومطوعة لشخص أو جماعة، فهي محكومة بالأخيرة لمن تعتقد بقيادته لها. كما ان الأستاذ "بونا" يجد أن الدولة هي: "وحدة قانونية دائمة تتضمن وجود هيئة اجتماعية لها حق ممارسة سلطات قانونية معينة في مواجهة أمة مستقرة على إقليم محدد، وتباشر الدولة حقوق السيادة بإرادتها المنفردة عن طريق استخدام القوة المادية التي تحتكرها"(3). فوفقا لهذا التعريف يتحدد كيان الدولة بسيادة واستخدام القوة المحتكرة من قبل السلطة أو الهيئة الحاكمة، فلا يصح إطلاق دولة على جماعة تلتزم قيادة شخص أو هيئة اجتماعية داخل كيان ذا سيادة وسيطرة وعلاقات خارج حدود سيادته فتكون الجماعة الإسلامية بقيادة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في مكة مجتمع التوحيد الملتزم بخط الرسالة المعارض لوثنية الجاهلية مبادئ وأحكاما وسلوكا. 1ـ د. الشبهان، محمد فاروق، نظام الحكم الإسلامي ص 38، جامعة الكويت إعادة طبع 1981 م. 2ـ د. الشبهان، م. س ص 28. 3ـ د. ملحم قربان، المنهجية السياسية، دار العلم للملايين، بيروت ط 3، 1977 ص 328.